

# الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة



قرار رقم: ١ / ١١٤  
تاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠٢٥

الوزير

تعديل القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ (منع استخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية) وتعديلاته

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ المصحح بموجب المرسوم رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ وتعديلاته (تحديد أصول واجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٢٠١٦/٧٦١ (المضافات الغذائية) والمواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٣/٦٧٥ (مساحيق الشرابات الإصطناعية)،

بناء على القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ (منع استخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية) المعدل بموجب القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦،

وبما أن العديد من الدول تسمح باستخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعدل القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ (منع استخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية) وتعديلاته، لجهة الطلب إلى الشركات التي تصدر مساحيق الشرابات الإصطناعية إلى دول الاتحاد الأوروبي إجراء فحوصات مخبرية لكل دفعة تبين خلوها من مادة Titanium Dioxide E 171 قبل التصدير، والسماح بتصديرها إلى سائر البلدان التي تسمح باستخدام المادة المذكورة دون إجراء التحاليل المذكورة.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

**نسخة تبلغ إلى:**

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات - المحافظات
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

الوزير الصناعة

دجوديع عيسى الخوري

المحفوظات





قرار رقم ١.٦. / ١

منع استخدام مادة

Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناءً على المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٢٠١٦/٧٦١ (المضافات الغذائية) والمواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٣/٦٧٥ (مساحيق الشرابات الإصطناعية)،

وحيث وردنا وجود مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية المصدرة من لبنان إلى الإتحاد الأوروبي، المحظر إستعمالها في الإتحاد الأوروبي في جميع الأغذية بدءاً من ٢٠٢٢/١/١٤، وحفاظاً على سمعة الصادرات اللبنانية وصورتها في الخارج كما على سلامة المستهلك،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يطلب من المعنيين من صناعيين وتجاري في قطاع مساحيق الشرابات الإصطناعية الإستحصال من وزارة الصناعة على موافقة مسبقة لتصدير مساحيق الشرابات الإصطناعية مع إبراز فحوصات مخبرية من معهد البحوث الصناعية تثبت خلو كل دفعة من مادة Titanium Dioxide E171،

**المادة الثانية:** التوقف الفوري عن إستعمال هذه المادة عند صدور هذا القرار،



المادة الثالثة: كل مصنع يثبت أن طرق التصنيع لديه و/أو منتجاته لا تستوفي الشروط المطلوبة ولا تتطابق مع أحكام هذا القرار ستتخذ الإجراءات المناسبة بحقه التي يمكن أن تصل حتى الإقفال وإحالة أصحاب العلاقة على القضاء بالإضافة إلى عدم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوزارة.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٢٠٠٣/٥/٢

وزير الصناعة  
جورج بوشنيان



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة المالية: - المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات - المحافظات
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- لقاء أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

# الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١٧٦

تعديل القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢  
منع استخدام مادة

Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية

وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،  
بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،  
بناء على المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٢٠١٦/٧٦١ (المضافات الغذائية) والمواصفة القياسية اللبنانية ٢٠٠٣/٦٧٥ (مساحيق الشرابات الإصطناعية)،  
وحيث وردنا وجود مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية المصدرة من لبنان إلى الاتحاد الأوروبي والمحظر استعمالها في الاتحاد الأوروبي في جميع الأغذية بدءاً من ٢٠٢٢/١/١٤،  
وحفاظاً على سمعة الصادرات اللبنانية وصورتها في الخارج كما على سلامة المستهلك،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ بحيث تصبح " تعطي فترة سماح لغاية ٢٠٢٤/١/٣١ للصناعيين للإمتناع نهائياً عن استخدام هذه المادة في مساحيق الشرابات الإصطناعية.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ١٨/١٢

وزير الصناعة

جورج بوشيكين



نسخة تبليغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمرك العامة
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات - المحافظات
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب المصانع الغذائية في لبنان
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية